

الذخيرة

فرع قال الشافعية والحنابلة إذا قال له علي كذا درهم بالوقف في ميم درهم من غير إعراب يقبل تفسيره بأي جزء من أجزاء الدرهم لأن المجرور يصح أن يوقف عليه بالسكون والأصل براءة الذمة من غيره فرع قال الشافعية إذا قال كذا وكذا وأطلق من غير تمييز قبل منه أقل ما يقول لأن معناه شيء شيء وكرره للتأكد فرع قالوا فلو قال له كذا وكذا ولم يفسره فقد أقر بمعين فيرجع إلى تفسيره فيهما لأن العطف يقتضي التغاير فلا بد أن يفسرهما بمتمولين عادة وشرعا فرع قال الشافعية والحنابلة إذا قال علي كذا وكذا درهم بالعطف والرفع في درهم يلزمه درهم لأنه ذكر شيئين مبهمين وابطل منهما الدراهم فيكون هذا اللازم أو يكون خبر مبتدأ مضمرة تقديره هما مضمرة فرع قال الشافعية إذا قال له علي كذا من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم كما لو قال له شيء وفسره بدراهم لم يقبل منه أقل من ذلك وهكذا بناء منهم على أن من لبيان الجنس كأنه قال من جنس الدراهم أما لو كانت للتبعية للزمه أقل الأخرى لأنه بعض الدراهم ويلزمه أن لا يفتوا إلا بهذا على التقديرين لأن من لفظ مشترك والأصل براءة الذمة مع التردد فرع قال الحنابلة له كذا درهم بالرفع يلزمه ودرهم مرفوع على البديل من كذا أو خبر ابتداء مضمرة تقديره هو درهم